العاقدان وعدلان وفي بعض النسخ هنا زيادة وان يكون المسلم فيه مما يصح بيعه
وهو مستدرك فتامل قوله مذكور الخ لا حاجة لهذا التاويل فتامل قوله
ان يصفه الخ اي ان يذكر في العقد الالفاظ الدالة على الصفات الآتية عما مر من ذكر
الجنس والنوع ولو قال ان يذكر الخ لكان اوفى وصوابا قوله الثمن وفي بعض النسخ
الغرض بان تكون من الصفات التي لا يتسامح بمثلها غالبا فخرج نحو الكحل والدعج
وهما سواد العين من غير اكتحال والدعج وهو سواد العين مع سعتها والملاحة
وهي تناسب الاعضاء ولا يجب ذكر القوة على العمل ولا كونه قاريا او ضد ذلك
فان ذكر شيء من ذلك اعتبر وجوده ويكفي في القراءة المطلقة عادة امثاله
في بلده وكذا في الكتابة قوله ونوعه كتركي فان اختلف صنف النوع كرومي وجب
ذكره قوله تقريبا راجع للسن فقط كابن سبع او محتلم وخرج به ما لو اراد
كونه ابن سبع سنين مثلا من غير زيادة ولا نقص فانه لا يصح ولو اخر تقريبا
عما بعده لكان اولى لانه يعتبر فيه ايضا ويعتمد قول الرقيق في احتلامه وكذا في
سنه ان كان بالغا والا فقول سيده ان ولد في الاسلام والا فقول الدلالين
بظنونهم قوله واللون ولا يجب ذكر صفته ولا ذكر القد قوله وفي الطير
مثله السمك ولحمهما مثلهما ويشترط في لحم غيرهما ذكر النوع كلحم بقر وكذا خصي
معلوف رضيع جذع او ضدها من فخذ او غيره ويقبل عظم معتاد قوله والنوع
وكذا البلد ان اختلف به غرض وقد يغني ذكر بلده عن نوعه كبعلبكي قوله
الغلظ والدقة بالدال هما وصفان للغزل على الاصل وقد يقال الثاني على النسج
كعكسه قوله والصفاقة والرقة بالراء المهملة وهما وصفان للنسج والاول
ضم الخيوط الى بعضها والثاني عدمه قوله يحمل على الخام لا المقصور فيه يعلم صحة السلم
في المقصور اي لانه نوع ويصح بالمصبوغ قبل نسجه وكذا بعده [illegible]

في تمر

97

في تمر وزبيب وجب نوعه ولونه وبلده وجرمه وعتقه او حداثته وفي
عسل النحل مكانه كجبلي وزمانه كصيفي ولونه كابيض قوله ان يكون الخ لا حاجة
لهذا التاويل لانه يلزم من ذكر قدره الضابط له ان يكون معلوم القدر الا ان يكون
ذكره لاجل الانواع بعده فتامله قوله كيلا في مكيل ان عد فيه ضابطا لا نحو فتات
مسك ولا نحو بطيخ وقثا مما هو اكبر جرما من الجوز وقصب السكر ولا نحو البقول و
التبن والورس والحطب والخشب فيتعين في ذلك الوزن قوله ووزنا في موزون
ومنه النقدان فلا يصح فيهما الا بالوزن ويصح في المكيل وزنا وعكسه فيما ينضبط
بهما كالحبوب ولا يصح الجمع بين العد والوزن الا فيما يسهل فيه ذلك كا
اللبن بكسر الموحدة المطبوب غير المحرق والخشب ولا الجمع بين الكيل والوزن الا
ان اريد بالوزن مثلا التقريب وتحري ذلك فيما ياتي قوله وعدا في معدود كالاحجار
قوله وذرعا في مذروع كالثياب والاراضي ولا يجوز تعيين مكيال الا ان عرف
قدره بالمعتاد قوله والثالث مذكور الخ خالف الاسلوب فيه لوجوب اداة
الشرط المانعة من الشرط والافادة ان المراد بالشرط ذكر المحل لا تاجيله
لانه قد تقدم فتامل قوله وقت محله بكسر الحاء المهملة اي ان يذكر وقتا
ينتهي به الاجل ويجب تسليم المسلم فيه اذا وجد ذلك الوقت ولا بد ان يكون
ذلك الوقت مما يعرفه العاقدان او عدلان كالعيد وربيع وجمادي ويحمل على
ما يليه ويحمل على اوله ان قال الى او الى راسه او هلاله وعلى اخره ان
قال الى فراغه او سلخه او اخره فان قال فيه لم يصح العقد والشهر يحمل على
العرفي فان قيد بغيره عمل به تنبيه لا يخفاك ان ما ذكرناه هو مفاد
كلام المص والشارح وهو غير المراد او لا يستقيم اذ ليس الشرط ذكر وقت
حلول الاجل وانما الشرط ذكر الاجل اما بذاته كقوله موجلا شهرا او بعلم وقت

Copyright King Saud University